

Distr.: General
21 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢١١/٥٧ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، ومن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة”، المعتمدة في جنيف في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٦)، وتسلم بمساهمات نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، مثل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 و Corr.1)، الفصل الأول.

وإذ ترحب بقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية، على النحو المحدد في الفقرة ٦ (ب) من خطة تنفيذه^(٨)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) وأهداف التنمية الواردة فيه، بما في ذلك الالتزام بتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جوهر من أجل تفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٠٧/٥٦ الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء استمرار تزايد عدد من يعيشون في فقر مدقع في بلدان عديدة، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون الأغلبية وأشد الفئات تضررا، ولا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠)، و ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١١)، و ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٢)، وكذلك القرار ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٣) والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٤)، والقرارين ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٥)، و ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(١٦) للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ٢، الفقرة ٧ (ب).

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) سُميت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩).

(١٥) انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وشددت على الحاجة إلى دراسة كاملة ومتعمقة للفقر المدقع بالاستناد إلى المشاركة الفعالة عن علم من الناس الذين يعيشون في فقر،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع تحد رئيسي ضمن عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه، بالنظر إلى كون انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعيق التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ويمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف منه فورا والقضاء عليه في نهاية الأمر يجب أن يبقيا أولوية عليا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ باهتمام التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من الأمين العام^(١٧) وإلى لجنة حقوق الإنسان من الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع^(١٨)، والتوصيات الواردة فيها،

وإذ تلاحظ باهتمام أيضا تعيين اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خبراء في إطار مكافحة الفقر المدقع^(١٩)،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه من الجوهري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمجموعات الضعيفة من أن ينظموا أنفسهم ويشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، مما يُمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تؤكد أن الفقر المدقع مسألة كبرى يتعين معالجتها من جانب الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - تسلّم بأن التغلب على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية للتمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد من جديد الترابط القائم بين هذه الأهداف؛

٥ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع إنما يعيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية هشّتين؛

(١٦) انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) A/57/369.

(١٨) E/CN.4/2002/55.

(١٩) انظر قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/٢٠٠١ و ١٣/٢٠٠٢.

- ٦ - **تقرر** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك من خلال وضع وتطوير آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، وفي الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية ذات الصلة؛
- ٨ - **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل، ضمن إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛
- ٩ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال، وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنح الأولوية للبحث عن بعض الوسائل للتخفيف من الفقر ضمن إطار القرارات ذات الصلة، وتحث كلا منها على مواصلة هذا العمل؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الاستمرار في منح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب؛
- ١١ - **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢